

الاصلح الى العوق بدمية قتل الحرة نفسا قبل الوطء وقتل المور امة
كذلك حيث يحيا المهر في الاول ولا يجب في الثاني مع ان في كل منهما الاتفاق
المعقود عليه قبل القبض فلنزا قال صدر الرقة فوقا بينهما في التمسك
استعمل المهر فمورز بحمانه وان كان مقتضى النكاح وجوب المال
بخلاف الاول فان فيه ليس ثابته وذلك بخلاف قتل المولى لامة بعد
وطء الزوج ايها فاقته لما وجد فيه البعض في الجملة لم يوجد الا كمال
فلم كان باخرها **قوله** واجب في الصورة اي في قتل لامة نفسها
وقتل المولى ايها **قوله** بعد النكاح لم يذع عليهما ملكة بخلاف النكاح
قبل العتق فانه الملكة فيه ناقصة لانه زوجها فيه لا يملكها بثبوت
تطليقات بل طلقته وبعد العتق يملكها بثبوتها **قوله** او وطء
بعده اي بعد العتق فانه **قيل** ينبغي ان يجب المهر سببها الاستناد
الجواز الى الاصل كالموت ووجب باذنه المور ولم يدخل بها حتى
اعتقها قلنا حكم الاستناد يظهر فيما لا يتحقق مستحق وهما مختلف
لان المستحق زمان الثبوت اي ثبوت الاستناد والامة و زمان
العقد السيد واذ كان المستحق زمان الثبوت الامة تمنع استناد
بهذا الاحتقاق الى زمان العقد لانه لو استند بهذا الاحتقاق
الى زمان العقد بطل بهذا الاحتقاق زمان الثبوت فيبطل
الاستناد وحيث ثبت كونه قبل وفاد النكاح وقع بعد اذ
المور وقد اعتقها قبل الاجازة فيكون يستند حق المور وقت
العقد كما اذا باع فضو عبدا فاعتقه مولاه قبل نحو من البيع
لا يستحق المنفعة فالاولان يجب باحققة الشارع من ان الحكم
دار على استناد المنفعة فان كان في ملك المور فالقول له وان كان
في ملك الامة فهو لها **قوله** فقولون منه وادعاه ثبت نسبة
بنظر

هذا هو الحق
انما هو المهر
فانما هو المهر
فانما هو المهر
فانما هو المهر

بنظر انه يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا كما في الالفحة دعوة
قوله ثم ان كانت لا قبل سنة اشهر لا يصح فيما سبق من النكاح
قيل **قوله** وهذا يملكه جارية اي لصون عن الضياع يكون بملك جارية
الاب **قوله** لانه لا حاجة ليست بكاملة اي حاجة الاب الى المقتولة ليست
بكاملة لانه بقاءه ليس بها ولو كان بقاءه بها يجب الاب على الامة لامة
يستولها **قوله** لانه الوطء وقع في ملكه قال صدر الرقة في هذا المقام بطلان
بكون الوطء حراما واعترض عليه بان هذا القول يقتضي عدم وجوب العتق
بل الاول في التعليل ان يقال له لانه لو عرق الرق المقتول ودفعوا له
بنظر الاسوق كلامه فانه قال واجب ولا يملك الاب مال الاب عن الطاعة
فقبيل الوطء يصير ملكا له لئلا يكون الوطء حراما ولا ينجي في الحاجة لا يتكامل
الاعتناء الضرورة والضرورة لا يتحقق الاعتناء احوال ضياع حرام الاب
طاعة لئلا يكون الوطء حراما ولا يصح النسب به فذكر **قوله** وعنده فخرج
لا يفسد النكاح اي في الصور يفسد **قوله** بكونها معتقة بذكرها **قوله** او الولاد
اي المور **قوله** لانه لم يهل دار الاسلام حكما مع ان لدار الاسلام تاريخا في
اعتبار الضمير **قوله** ما علم فصلة الجازة **قوله** هذا هو الحق ثم قول الكفر
والجواب ان صاحب الكفر يقول بغيره **قوله** هذا ولو لم ذبح اقبانية
بقي نكاح **قوله** فاشبه الورد او المطاوعة اي ردة المرأة او مطاوعة
المرأة لا يزوج زوجها **قوله** اسم ذبح الكتابية لم تبس لا ينجي فيما ذكر
هذه المسئلة غيب ملبس في التكرار فالاحسن ما اختاره الكفر
قوله تتابع المور بغير سيد للورد لانه يصلح النكاح مع تتابع
المور بغير لا يتكلم في ثبوت النسب **قوله** وهذا انما يقع سببا لانه
التي يقتضي صفاء الملك السابق وهو يتلزم انقطاع ملك النكاح
ولو بقي النكاح بين الامة الصفاء **قوله** في عاجل قال في خلاصة

الصفحة
نحوه

على

تم باي

مأذ